

أجوبة مسائل جابر

[111] القوم عن اشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر اهـ. واخرج مسلم في الباب المذكور ايضا عن ابي الزبير، قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اهـ. واخرج في الباب المذكور ايضا عن ابي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت، فقال: ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (1) والاخبار في هذا لا تستقصى، ويعجبني قول بعضهم: ان التمتع سنة مشروعة * صدع الكتاب بها وسنة احمد - وروى المخالف ان ذلك قد جرى * زمن النبي وبعد فقد محمد - ثم استمر الامر في تحليلها * إذ صح ذلك بالحديث المسند - عن جابر وعن ابن مسعود وفي * نص ابن عباس كريم المولد - حتى نهى رجل بغير دلالة * عنها فكدر صفو ذاك المورد -

(1) اوردنا احاديث جابر هذه في ص 58 من

فصولنا المهمة وتكلمنا فيها بما يجدر بالباحثين ان يوقفوا عليه.